

قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 3266.17 صادر في 8 ربيع الأول 1439
(27 نوفمبر 2017) يقضي بتقييد غولف مدينة طنجة في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال.

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعadiات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه : وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به السيد والمجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، عامل طنجة - تطوان بتاريخ 10 يونيو 2017 :

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 أكتوبر 2017 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقييد في عداد الآثار غولف مدينة طنجة (الملك المسمى «إيموبيل دومانيال رقم 19 ق») موضوع الرسم العقاري عدد 6/12245، الواقع بجماعة اجزناية بطنجة كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للغولف والبنيات المتواجدة به وفقاً للتصميم المذكور أعلاه، أو ترميمه أو إدخال أي تغيير عليه ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشرع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه في الفصل 6 من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017).

الإمضاء: محمد الاعرج

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017).

الإمضاء: محمد الاعرج

قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 3265.17 صادر في 8 ربيع الأول 1439
(27 نوفمبر 2017) يقضي بتقييد بناء محكمة قضاء الأسرة بمدينة الناظور في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال.

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعadiات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية تراث الساحل المتوسطي المغربي بتاريخ 26 أبريل 2017 :

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 أكتوبر 2017 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقييد في عداد الآثار بناء محكمة قضاء الأسرة بمدينة الناظور (الملك المسمى «الملك المخزني رقم 4 / نا») ذي الرسم العقاري عدد 7598/11 كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للبنية أو في شكلها العام ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشرع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه في الفصل 6 من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017).

الإمضاء: محمد الاعرج